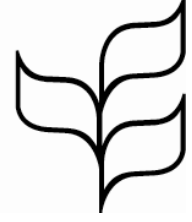


Distr.
GENERAL

CBD/COP/14/8
23 October 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

الآلية المالية: استعراض الفعالية والتحضيرات الجارية لتحديد الأموال اللازمة لفترة التجديد الثامن للموارد

مذكرة من الأمانة التنفيذية

مقدمة

1- وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد احتياجات التمويل، وتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية المتعلقة بالآلية المالية واستعراض فعاليتها، فضلاً عن تعزيز المؤسسات المالية لدعم أهداف التنوع البيولوجي. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه القضايا في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالمادة 21 (الآلية المالية).

2- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 21، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية، ويتخذ، بناءً على هذا الاستعراض، التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء. واستناداً إلى اختصاصات الاستعراض الخامس التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 21/13، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية بشأن الآلية المالية (CBD/SBI/2/8) وتلقت موجزاً لنتائج التقييم الذي أعده مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/2/INF/25). ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى تقديم آراء ومعلومات أخرى عن الدراسة السادسة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وموجز نتائج تقييمه.¹ وتعالج هذه المسألة في الفرع الأول من هذه الوثيقة.

3- ويتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، في التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن للموارد. وعليه، يتعين على مؤتمر الأطراف أن ينظر، في اجتماعه الرابع عشر، في الاختصاصات المتعلقة بإعداد هذا التقييم. وتعالج هذه المسألة في الفرع الثاني من هذه الوثيقة.

* CBD/COP/14/1

¹ التوصية SBI-2/7 (استعراض تنفيذ الآلية المالية (المادة 21)).

- 4- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 21 في فترة ما بعد عام 2020، قدمت المذكرة المتعلقة بالآلية المالية والصادرة للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/8) بالفعل معلومات تتعلق بالاحتياجات من التمويل ومصادره، والتمويل المختلط، والسندات الخضراء، والصناديق الجديدة، والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، وشركاء التنمية الجدد، والأعمال الخيرية. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في التوصية [SBI-2/8](#)، بتشجيع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى. ويبحث الفرع الثالث من هذه الوثيقة السبل المحتملة للاستفادة بصورة أفضل من مصادر التمويل المختلفة بما يتماشى مع التوصية 8/2. ويمكن إيلاء المزيد من النظر في هذا الفرع في سياق إعداد عناصر التمويل المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذها.
- 5- ويُقدّم الفرع الرابع بعض التوصيات المقترحة.

أولاً - الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

ألف - العروض المقدمة من الأطراف

- 6- استجابة للدعوة الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، وجهت الأمانة التنفيذية الإخطار رقم 2018-066 إلى نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وطلبت تقديم آراء ومعلومات أخرى عن الدراسة السادسة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية وموجز نتائج التقييم الذي أعده مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية. وحتى وقت كتابة هذه المذكرة، وردت عروض من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والجمهورية العربية السورية وكولومبيا وأُتيحت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي: <https://www.cbd.int/financial/review.shtml>.
- 7- ووفقاً لأحد العروض المقدمة، ترى مجموعة من الأطراف أن الدراسة السادسة للأداء الشامل التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي أُنجزت في كانون الأول/ديسمبر 2017، تشكل أساساً جيداً للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية نظراً لاتساع نطاق وأهمية الأدلة التقييمية التي تتضمنها. والواقع أن الدراسة السادسة للأداء الشامل تستند إلى نتائج 29 عملية تقييم ودراسة أجريت على مدى السنوات الثلاث الأخيرة. وتستخدم التقييمات مجموعة متنوعة من النُهُج النوعية والكمية، بما في ذلك التحليلات الجغرافية المكانية والقيام بزيارات ميدانية إلى 43 بلداً في جميع المناطق التي يغطيها مرفق البيئة العالمية. وتستند الدراسة السادسة للأداء الشامل أيضاً إلى استعراض التقييمات النهائية لـ 184 مشروعاً من المشاريع التي أنجزها المرفق، وتغطي الحافظة الكاملة لمرفق البيئة العالمية 433 مشروعاً معتمداً منذ المرحلة التجريبية وحتى نهاية حزيران/يونيه 2017.
- 8- ولاحظ العرض أن المعلومات الوفيرة المتاحة تضمنت عدة تقييمات خاصة بالتنوع البيولوجي، مثل تقييم أثر دعم مرفق البيئة العالمية للمناطق المحمية ونظم المناطق المحمية، وتقييم المشاريع الممولة من المرفق والمتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا، ودراسة تقييمية للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية للتصدي لالتجار غير المشروع بالأحياء البرية من خلال البرنامج العالمي الذي وضعه المرفق بشأن الحياة البرية، وتقييم دعم مرفق البيئة العالمية لتعميم التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مواضيع من قبيل تقييمات تعاون مرفق البيئة العالمية مع الشعوب الأصلية، ونظام التخصيص الشفاف للموارد، وبرنامج المنح الصغيرة، والنُهُج البرنامجية، والمنافع المتعددة للمشاريع المتعددة البؤر، وأداء المشاريع والتقدم المحرز نحو تحقيق الأثر.
- 9- وأبرزت مجموعة الأطراف الجوانب التالية من الدراسة السادسة للأداء الشامل:

- (أ) استجابت استراتيجيات المجالات البورية في مرفق البيئة العالمية وتوجهاته البرمجية لإرشادات مؤتمر الأطراف. وتجسد استراتيجية المجال البوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية على نحو وثيق هذه الإرشادات، مع توجيه أنشطة مرفق البيئة العالمية بوضوح نحو المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) يتميز مرفق البيئة العالمية عن باقي الآليات المالية المتعلقة بالبيئة بقدرته على العمل من خلال وكالات متعددة تعالج القضايا البيئية ذات الأولوية على الصعيد الوطني في أكثر من 140 بلداً مستفيداً؛
- (ج) يمتلك مرفق البيئة العالمية سجلاً حافلاً في تقديم أداء جيد بوجه عام للمشاريع، ولكن من المرجح أن تظل استدامة النتائج هي أكبر تحدٍّ يعترضه في هذا الشأن؛
- (د) ساهمت تدخلات مرفق البيئة العالمية في الحد من الإجهاد البيئي؛
- (هـ) يسير مرفق البيئة العالمية على الطريق المؤدي إلى تحقيق أهداف فترة التجديد الخامس للموارد بالنسبة إلى معظم المؤشرات، وإلى تجاوز مرحلة تحقيق أغلبية أهداف فترة التجديد السادس للموارد؛
- (و) يستمر فقدان التنوع البيولوجي العالمي بمعدل يبعث على الانزعاج، ويُعزى ذلك إلى حد بعيد إلى فقدان الموائل بسبب الضغوط المتعددة التي تفرضها التنمية. وقد استهدفت استراتيجيات المرفق بصورة متزايدة، منذ المرحلة التجريبية، الضغوط التي تفرضها التنمية خارج المناطق المحمية؛
- (ز) أدى مرفق البيئة العالمية دوراً مُحفِزاً ودعم التغيير التحولي بشكل أساسي من خلال نهج تعميم التنوع البيولوجي؛
- (ح) يكتسي التركيز على التكامل والنُهُج البرنامجية والمشاريع المتعددة البؤر أهمية لدى التصدي للعوامل المؤثرة في التدهور البيئي؛ ومع ذلك، تتطوي تصاميم البرامج المعقدة على آثار على النتائج والكفاءة والإدارة؛
- (ط) تلائم النُهُج المتكاملة القضايا البيئية والبلدان/المدن التي تخدمها، وقد وُضعت لتحقيق استدامة طويلة الأجل؛
- (ي) يساهم دعم مرفق البيئة العالمية في حفظ التنوع البيولوجي من خلال المساعدة على خفض معدل فقدان الموائل في المناطق المحمية، وهو ما يتبين من انخفاض معدل فقدان الغطاء الحرجي في المناطق المحمية المدعومة من مرفق البيئة العالمية مقارنة بالمناطق المحمية التي لا يدعمها المرفق. وتُظهر أيضاً المناطق المحمية المدعومة من مرفق البيئة العالمية بوجه عام اتجاهات إيجابية في تزايد أعداد مجموعات الأنواع والحد من الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي على مستوى المواقع؛
- (ك) ساعد الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية في بناء القدرات اللازمة للتصدي للعوامل الرئيسية التي تؤثر في حفظ التنوع البيولوجي في المناطق المحمية، ولا سيما في المجالات المتعلقة بفعالية إدارة المناطق المحمية، والتخطيط التشاركي، وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين، والتمويل المستدام. ومع ذلك، يظل توفير التمويل المستدام للمناطق المحمية مصدراً للقلق؛
- (ل) يساهم الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية في إحداث تغيير واسع النطاق على مستوى إدارة التنوع البيولوجي في البلدان من خلال الاستثمار في نظم المناطق المحمية، بما في ذلك الأطر القانونية التي تزيد من إشراك المجتمعات المحلية. ويساعد أيضاً الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية، من خلال التدخلات على صعيد المناطق المحمية، على حفر التغييرات التدريجية في نهجي الحوكمة والإدارة اللذين يساعدان في الحد من تدهور التنوع البيولوجي؛

(م) يتمتع الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية بخصائص هامة تميز الحكومات والجهات المانحة الأخرى، ولكنه يتيح أيضاً إمكانية التكيف ويزيد من احتمالات اعتماد على نطاق أوسع في الحالات التي يولي فيها اهتماماً خاصاً لثلاثة عناصر رئيسية مجتمعة، وهي: الالتزام الطويل الأجل؛ والاستدامة المالية؛ وإنشاء روابط بين نُهج ونطاقات متعددة وأصحاب مصلحة متعددين؛

(ن) يتصل البرنامج العالمي للحياة البرية بأولويات استراتيجيات التنوع البيولوجي في إطار فترة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف أيشي، وأهداف اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

(س) يُبين البرنامج العالمي للحياة البرية الفجوات المتبقية على مستوى التغطية الجغرافية وتغطية الأنواع؛ وينصب التركيز أساساً على مشاريع فرادى البلدان؛

(ع) يطرح البرنامج العالمي للحياة البرية نظرية تغيير شاملة بالقدر الكافي من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛ ويركز معظم التمويل المخصص لهذا البرنامج على التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في منبعه؛

(ف) هناك قيود هيكلية فرضتها آلية التمويل الحالية على المدى الذي قد يُتوقع فيه أن تحقق المشاريع المتعلقة بالأطفال في هذا البرنامج أهداف الوثيقة الإطارية للبرنامج بالكامل؛

(ص) لا تتناول مشاريع البرنامج العالمي للحياة البرية على نحو صريح ومباشر مسألتَي الإرادة السياسية والفساد؛

(ق) دَعَم مرفق البيئة العالمية، من خلال صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، مبادرات الحصول وتقاسم المنافع التي حققت نجاحاً كبيراً في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا، وفي وضع برامج تجريبية بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع القطاع الخاص، وفي الربط بين الحصول وتقاسم المنافع والحفظ، وبين الحقوق الإنصافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورفاهيتها ومواردها واحتياجاتها.

10- وفيما يتعلق بقضايا التمويل والحوكمة، أبرزت مجموعة الأطراف ما يلي:

(أ) ساهم تطوير الشراكة في تعزيز قدرة مرفق البيئة العالمية على معالجة قضايا التنوع البيولوجي؛

(ب) واجه تمويل مرفق البيئة العالمية قيوداً بسبب تقلبات أسعار الصرف، وتجزؤ التمويل المقدم من الجهات المانحة، والعوائق التي تعترض توسيع نطاق الأدوات غير القائمة على المنح؛

(ج) أدت القيود التشغيلية ونقص التوعية بمرفق البيئة العالمية إلى الحد من إمكانية نجاح التعاون مع القطاع الخاص أو عدم تحقيقه بالكامل؛

(د) تحظى شراكة مرفق البيئة العالمية، بوجه عام، بإدارة جيدة؛ ولا تزال هناك شواغل بشأن المسائل المتصلة بالتمثيل والكفاءة والمساءلة والشفافية.

11- وثُقَر مجموعة الأطراف بأن التوصيات السياساتية المقدمة لعملية التجديد السابع للموارد قد عالجت الشواغل المعرب عنها في الدراسة السادسة للأداء الشامل، وتناولت على وجه التحديد ما يلي:

(أ) تحديث منهجية التخصيص في نظام التخصيص الشفاف للموارد، بما في ذلك التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفقر البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية وأشدّها ضعفاً؛

(ب) تحقيق الاستفادة المثلى من موارد مرفق البيئة العالمية في مختلف البلدان بغية تعبئة المزيد من الاستثمارات في التدابير الرامية إلى تحقيق منافع بيئية عالمية بسبل منها برامج الأثر؛

- (ج) تعزيز شراكة مرفق البيئة العالمية؛
- (د) استعراض إدارة مرفق البيئة العالمية بغية زيادة تحسين الكفاءة والفعالية؛
- (هـ) تعزيز التعاون مع القطاع الخاص؛
- (و) مواصلة العمل المتعلق بالهُج العملية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وفقاً للاستراتيجية المعتمدة لتنفيذ السياسة الجنسانية، وتنمية القدرات؛
- (ز) أخذ القضايا المتعلقة بتمويل مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في الاعتبار لدى استعراض المعايير الائتمانية الدنيا لمرفق البيئة العالمية وتحديثها؛ وتعزيز هيكل نتائج مرفق البيئة العالمية وكفاءتها التشغيلية وإدارتها للمعارف؛
- (ح) وضع خيارات لاستراتيجية استثمار مسؤول.

12- وأثار العرض الثاني النقاط التالية:

- (أ) ينبغي استخدام المفاضلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا غير، ولا تشكل أوجه المفاضلة الأخرى صياغة لغوية متفق عليها في إطار الأمم المتحدة؛
- (ب) ينبغي إتاحة المزيد من الموارد لبرنامج المنح الصغيرة، وينبغي لهذا البرنامج اتباع القواعد المطبقة في فترة التجديد السادس للموارد دون فرض قيود جديدة (أي أن البلدان قد تستخدم ما يصل إلى 10 في المائة من مخصصاتها في نظام التخصيص الشفاف للموارد، في حين لا تتجاوز 2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في البلدان التي رُفِعَ مستواها)؛
- (ج) فيما يتعلق باستخدام الناتج المحلي الإجمالي لحساب مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد، فإن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي لا تعني بالضرورة أن الحاجة لموارد نظام التخصيص الشفاف للموارد ستكون أقل، حيث أن طبيعة الناتج المحلي الإجمالي لا تعكس تماماً التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها البلدان ذات الدخل الأعلى؛
- (د) من المهم أن تضع برامج الأثر تعاريف تقنية أوضح، وكذلك أدلة منهجية من شأنها تيسير الرصد والإبلاغ، وتعزيز سبل الحصول على البيانات، واتخاذ القرارات، ورصد المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛
- (هـ) لا ينبغي لأمانة مرفق البيئة العالمية فرض حدود دنيا أو أنواع أو مصادر محددة للتمويل المشترك أو استثمارات جرت تعبئتها في استعراض فرادى المشاريع والبرامج. وبالنظر إلى الطابع الاختياري للتمويل المشترك، ينبغي عدم فرض مبلغ ثابت، بل ينبغي أن يستند المبلغ إلى معدلات سابقة للبلد وإلى الظروف التي تكتنف كل مشروع؛
- (و) من المهم أن ينظر مرفق البيئة العالمي في استئناف عملية اعتماد الوكالات الوطنية لتعمل بوصفها وكالات مرفق البيئة العالمية في كل بلد؛
- (ز) ينطوي برنامج الدعم القطري على فائدة عظيمة في مجال بناء القدرات، ولا سيما في عملية تشكيل حافظات جديدة، وفي رصد البرامج والمشاريع، وكذلك في وضع برامج إقليمية؛
- (ح) من الأهمية بمكان ضمان تنسيق كاف بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانات الاتفاقيات بحيث يمكن تلقي الدعم المقدم في حينه وبما يتماشى مع الجداول الزمنية التي تضعها مؤتمرات الأطراف وغيرها من هيئات اتخاذ القرارات.

13- وتناول العرض الثالث تمويل مرفق البيئة العالمية للفترة ما بين عامي 2001 و2018 وأفاد باستبعاد البلد صاحب العرض من جميع المشاريع الإقليمية التي يُتوخى منها مساعدة البلدان في تنفيذ مختلف الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية

وبروتوكولها، وبتوقف تمويل بعض المشاريع الوطنية. وذكر العرض أن البلد سيثير هذه المسألة للبحث عن حلول بغية الحصول على التمويل، باعتباره بلداً مؤهلاً، وتنفيذ التزاماته.

باء- نتائج التقييم الذي أجراه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية

14- قدمت الأمانة التنفيذية، في المذكرة المتعلقة بالآلية المالية (CBD/SBI/2/8)، قائمة مرجعية للإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية، فضلاً عن نتائج التقييم ذي الصلة الذي أعده مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، ولا سيما تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل. وقُدِّم موجز مفصل لنتائج التقييم هذه في وثيقة المعلومات CBD/SBI/2/INF/25. وعلى الرغم من أن تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل قد وُضع أساساً لإرشاد المفاوضات المتعلقة بعملية التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني، فمن الممكن أيضاً استخدام العديد من استنتاجاته وتوصياته كإرشاد لدى مواصلة النظر في المادة 21 من الاتفاقية.

15- *التمركز الاستراتيجي*. وفقاً لما ورد في تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل، يستمد مرفق البيئة العالمية أهميته الأساسية من العلاقة التاريخية والعامة التي يقيمها مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهو ما يوفر الدعم للبلدان للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقات. وعلى الرغم من ظهور مؤسسات أخرى تتعهد بتقديم مبالغ تفوق بكثير المبالغ التي يتعهد بها صندوق البيئة العالمية- مثل صناديق الاستثمار المناخية والصندوق الأخضر للمناخ، فإن مرفق البيئة العالمية يواصل توفير تغطية واسعة النطاق للقضايا البيئية، ولعدد كبير من البلدان المستفيدة، ولمجموعة واسعة التنوع من الشركاء. ويضع الجدول 2-2 الوارد في تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل، والمستسخ في الجدول أدناه، تقديرات لحصة/تأثير تمويل مرفق البيئة العالمية في المؤسسات المالية الإنمائية الرئيسية. ويفيد التقرير بأن من المطلوب زيادة التعاون بين الاتفاقية والمؤسسات المالية المختلفة بغية تعزيز الحيز الفريد الذي يشغله مرفق البيئة العالمية في بنية التمويل البيئي العالمي.

جدول- تأثير مرفق البيئة العالمية في المؤسسات المالية الإنمائية

المؤسسة المالية الإنمائية	الحصة التقديرية للتمويل المقدم من مرفق البيئة العالمي في نفقات/ميزانية المؤسسة (نسبة مئوية)
مصرف التنمية الأفريقي	1,0
مصرف التنمية الآسيوي	0,1
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	0,5
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	0,2
مجموعة البنك الدولي	0,5
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	10,0
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	5,0
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	10,0
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	30,0
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	25,0

المصدر: مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، [SIXTH OVERALL PERFORMANCE STUDY OF THE GEF: THE GEF IN THE CHANGING ENVIRONMENTAL FINANCE LANDSCAPE](#)، الصفحة 17، الجدول 2-2 (حزيران/يونيه 2018).

16- *تعزيز التغيير التحولي*. يبين تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل أن مرفق البيئة العالمية سيحتاج، من أجل إحداث تغيير تحولي في أي مجال بؤري، إلى مواصلة الجهود التي يبذلها في تصميم التحول من خلال اعتماد نهج النظم والتصدي للعوامل المؤثرة في التدهور البيئي، وفي تعزيز إصلاح السياسات والنظم، وبناء القدرات المؤسسية في البلدان المستفيدة.

ويُطلب منه أيضاً العمل مع المؤسسات المالية لإزالة مخاطر الاستثمار، ووضع صفقات تمويل مهيكلية، وتوضيح سبل إشراك الأسواق. ومن غير المرجح إحداث التغيير التحولي للتنوع البيولوجي من خلال صندوق واحد. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يتيح نقطة تجمّع للمؤسسات المالية لتعمل مع مرفق البيئة العالمي من أجل إحداث تغيير تحويلي باستخدام نهج النظم وتحفيز تمويل المشاريع الكبيرة الحجم.

17- *زيادة التمويل المشترك*. وفقاً لما أفاد به تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل، تتمتع المشاريع التي تنفذها المؤسسات المالية - مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية الجنوب الأفريقي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي - بمستويات تمويل مشترك أعلى من مستويات المشاريع التي تنفذها منظمات أخرى. ومقارنة بالمنظمات الأخرى، تولّد المشاريع التي تنفذها المؤسسات المالية، في المتوسط، مبلغاً إضافياً قدره 4,70 دولاراً من التمويل المشترك الموعود لكل دولار من منحة مرفق البيئة العالمية. ونظراً لاختلاف مستويات التعاون مع المؤسسات المالية، فإن المشاريع التي تعالج تغير المناخ تولّد نسب تمويل مشترك أعلى، في حين تولّد المشاريع التي تتناول التنوع البيولوجي نسباً أقل.

18- *إشراك المؤسسات المالية الأخرى*. يفيد تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل بوجود عدة مشاركين من القطاع الخاص في مجال تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، ولكن عددهم قليل في المجالات البورية الأخرى التي يغطيها مرفق البيئة العالمي، على الرغم من أن جميع الاتفاقيات التي يدعمها مرفق البيئة العالمي قد نصت في مقرراتها على الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به القطاع الخاص. ويوصي التقرير بتكثيف استراتيجية مرفق البيئة العالمية من أجل تحسين التعاون مع القطاع الخاص؛ وفي مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي على سبيل المثال، يمكن أن يساعد التدخل التنظيمي والسياساتي الطويل الأجل لمرفق البيئة العالمية في حفز استثمارات القطاع الخاص. ويمكن للمؤسسات المالية المكلفة بولايات أوسع نطاقاً من التنمية أن تؤدي دوراً حاسماً في تحويل القطاع الخاص إلى مصدر كبير للتمويل المحتمل.

19- *القضاء على التجزؤ*. وفقاً لما أفادت به الدراسة السادسة للأداء الشامل، أدى توزيع موارد مرفق البيئة العالمية بإنصاف بين جميع البلدان إلى تخصيص مبلغ 16,4 مليون دولار في المتوسط لكل بلد خلال فترة التجديد السادس للموارد لمجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي مجتمعة. وتلقى 29 بلداً فقط من أصل 142 بلداً مخصصات اعتمدت للتنوع البيولوجي خلال فترة التجديد السادس وتجاوزت قيمتها 10 ملايين دولار. وأدى الحجم الصغير نسبياً للتمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي إلى جعله غير جذاب للمؤسسات المالية التنموية، مثل مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومجموعة البنك الدولي، في حين حصلت هذه المؤسسات على معظم التمويل المشترك والمختلط الذي يرتبط بمشاريع مرفق البيئة العالمية. ومن أجل المساعدة في القضاء على التجزؤ، سيكون من المهم للغاية لمؤتمر الأطراف أن يعزز، بناءً على ذلك، مراعاة التنوع البيولوجي في المؤسسات المالية.

20- *تحسين نظم البيانات والرصد والمعارف*. يوصي تقرير الدراسة السادسة للأداء الشامل بضرورة زيادة تعزيز نظم مرفق البيئة العالمية بشأن المعلومات والنتائج والمعارف المتعلقة بإدارة المشاريع لتمكين المرفق من تحقيق نتائجه وتلبية احتياجات الشراكة من أجل التعلم. وينبغي لنظام الرصد أن يجمع بيانات كمية جيّدة عن مؤشرات الأداء مع التركيز على الآثار، وينبغي لنظام إدارة المعارف أن يوفر مستودعاً جيداً للمعلومات تستفيد منه جميع الأطراف المعنية وتتاح لها بشكل أكبر إمكانية الوصول إليه. ويمكن إدراج هذه البيانات والمعارف ببسر في مركز ضخّم للمعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي التي يمكن تنظيمها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

21- وترد التوصيات الناشئة عن هذا التحليل في الفرع الرابع أدناه.

ثانياً - التحديد الثالث لاحتياجات التمويل

22- وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، قرر مؤتمر الأطراف، تحسباً لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وسيستعرض كمية التمويل اللازمة لتنفيذ الاتفاقية مع كل عملية تجديد لموارد الآلية المالية (المقرر 8/3، الفقرة 5).

23- وجرى تفعيل الحكم المتعلق بتحديد احتياجات التمويل لأول مرة في المقرر 26/10 الذي يتضمن اختصاصات التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وقد أنجز مؤتمر الأطراف التحديد الثاني لاحتياجات التمويل في اجتماعه الثالث عشر، مع حلول موعد انطلاق المفاوضات المتعلقة بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (المقرر 21/13، الفقرات 14-16). ويتعين أن تُختتم المفاوضات المتعلقة بالتجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في مطلع عام 2022، ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يشرع، في اجتماعه الرابع عشر، في تحديد الاحتياجات ذات الصلة من التمويل ويكملها في اجتماعه الخامس عشر، على النحو المبين في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر 31/12)، مع حلول موعد بدء المفاوضات المتعلقة بالتجديد الثامن للموارد.

24- ووضع فريق الخبراء، في التقرير الذي أعده عن التقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع للموارد (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2)، منهجية تقييم بسيطة يمكن تكرار استخدامها في التقييمات اللاحقة. ووفقاً لهذه المنهجية، تقدم البلدان المستفيدة إلى أمانة الاتفاقية احتياجاتها التمويلية القائمة على المشاريع، والتي تُعدّها باستخدام استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإرشادات المتعلقة بالآلية المالية، مع أخذ حافظاتها المالية السابقة والحالية في الاعتبار، بما في ذلك التمويل المشترك. وأتاحت الأمانة العروض المتعلقة باحتياجات التمويل على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُجمّع احتياجات التمويل التي أفادت بها البلدان، وتقدم السيناريوهات الثلاثة التالية إلى مؤتمر الأطراف:

(أ) تجميع احتياجات التمويل المعروضة؛

(ب) احتياجات التمويل المعروضة بالإضافة إلى المخصصات المعتمدة، خلال الدورة السابقة لتجديد الموارد، للبلدان التي لم تعرض احتياجاتها من التمويل؛

(ج) إجمالي المخصصات المعتمدة خلال الدورة السابقة لتجديد الموارد، والمعدلة حسب النسبة المئوية للتغيرات المبيّنة في عروض احتياجات التمويل التي تقدم إلى الدورة المقبلة لتجديد الموارد بالمقارنة مع الدورة السابقة لتجديد الموارد.

25- ويُقترح اتباع منهجية مماثلة لتحديد احتياجات التمويل لفترة التجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

26- وعملاً بالفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية، يُتوقع أن يضع مؤتمر الأطراف إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (2023-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ولضمان اتساق إطار أولويات البرامج مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، سيكون من الضروري دمجها في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

ثالثاً - مراعاة الفقرة 4 من المادة 22 في سياق ما بعد عام 2020

27- وفقاً للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية، تنتظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. ومن أجل تفعيل هذا الحكم، قدم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، طلباً لإجراء دراسة عن الموارد المالية المتوافرة الإضافية بالنسبة للموارد التي تقدم عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل، وعن طرق ووسائل تعبئة هذه الموارد وتوجيهها لدعم مرامي الاتفاقية (المقرر 2/1 (الموارد والآلية

المالية)). وتعهد مؤتمر الأطراف، في اجتماعات لاحقة، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المؤسسات المالية القائمة، بما في ذلك الطلبات المقدمة للمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية في العديد من المقررات المتعلقة بمحاور مواضيعية وقضايا شاملة لعدة قطاعات. وفي استراتيجية تعبئة الموارد لمساعدة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015، الواردة في المقرر 11/9، أدرج مؤتمر الأطراف هدفاً لتعزيز المؤسسات المالية الحالية وتشجيع تكرار وتحسين الآليات والصكوك المالية الناجحة. وفي المذكرة المتعلقة بالآلية المالية (CBD/SBI/2/8)، قدمت معلومات عن احتياجات التمويل ذات الصلة وأحدث التطورات التي شهدتها المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية.

28- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في التوصية 8/2، بتشجيع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى. ويحدد هذا الفرع عدة مجالات تستدعي الاهتمام بهذا التعاون المتوقع، ولا سيما في سياق التوصل إلى نتيجة مشتركة لفرادى المؤسسات المالية بحيث تتجاوز مجموع نتائج فرادى المؤسسات المالية هذه.

29- عدم وجود هدف تمويل إجمالي. على الرغم من الاهتمام الذي أولي للموارد المالية المضافة إلى الموارد المتاحة عن طريق مرفق البيئة العالمية طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية، لم يحدث قط وضع أي هدف تمويل بإمكانه حشد الدعم من جميع المؤسسات المالية بموجب الاتفاقية، على غرار الهدف المتمثل في التعاون على تعبئة 100 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد تسنى إجراء عدد من تقييمات احتياجات التمويل ذات الصلة على الصعيدين العالمي والوطني. وأفاد تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2011 بأن الاستثمار بنسبة 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في 10 قطاعات رئيسية سيكون كافياً للشروع في التحول إلى الاقتصاد الأخضر. وجمع الفريق العامل المعني بتمويل التنمية المستدامة التابع لفريق عمل منظومة الأمم المتحدة تقديرات لتكاليف الأبعاد المختلفة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقدر احتياجات الإنفاق في البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط بما لا يقل 20 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، ويخصص مبلغ يتراوح من 300 مليار دولار إلى 400 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على وجه التحديد، أي ما يعادل حوالي 0,5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ويطلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار الصندوق الجديد المسمى "حصة الأسد" المساهمة بنسبة 0,5 في المائة من الإنفاق الإعلامي لدعم القضايا المتعلقة بالحيوانات والموائل في جميع أنحاء العالم. وقد ينيح الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وموضوعه "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل صحة ورفاهية الإنسان وحماية الكوكب"، فرصة فريدة لتناول فكرة وضع هدف للتمويل بموجب الاتفاقية.

30- غياب التوجيه والرصد وآلية الاستعراض. ظلت الآلية المالية بنداً ثابتاً على جدول أعمال مؤتمر الأطراف، ولكن لم تتخذ أي عملية لمساعدة مؤتمر الأطراف للاضطلاع بهذه المهمة. وانصب تركيز العمليات السابقة على إنجاز مهام محددة، مثل أفرقة الخبراء التي أنشئت لتقييم الاحتياجات من التمويل أو الاختصاصات التي اعتمدت لإجراء تقييم مستقل لفعالية الآلية المالية. ومع ذلك، لم توضع لمصلحة الأطراف أي عملية لتوجيه الأعمال ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية برمتها ورصدها واستعراضها، بمشاركة كيانات تمويل (متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية ووطنية)، فضلاً عن القطاع الخاص والمجتمع المدني. وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السادسة عشرة، باعتباره جزءاً من اتفاق كانكون، إنشاء لجنة دائمة معنية بالتمويل لمساعدته فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية، من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تقديم تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ، وترشيد الآلية المالية، وحشد الموارد المالية، وقياس الدعم المقدم للبلدان الأطراف النامية والإبلاغ عنه والتحقق منه. وتتضمن أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ما يلي: تنظيم منتدى للإبلاغ بالمعلومات وتبادلها باستمرار فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ من أجل تعزيز

الروابط والاتساق فيما بينها؛ والحفاظ على الروابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية للاتفاقية؛ وتقديم مشروع إرشادات بغية تحسين اتساق هذه الإرشادات وطابعها العملي؛ وتقديم توصيات عن طريقة تحسين الانسجام والفعالية والكفاءة؛ وتقديم مدخلات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، للاستناد إليها في إعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للأحكام المتعلقة بالآلية المالية؛ وإعداد تقييم عام كل سنتين عن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، وما إلى ذلك.

31- *انعدام الروابط مع المؤسسات المالية.* بعد تحديد الهدف المتمثل في التعاون على تعبئة 100 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أصدرت مصارف التنمية المتعددة الأطراف في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، المنعقدة في باريس، بيان التزام مشترك تعهدت فيه بالعمل وتنفيذ إجراءات تدريجية في مجال تغير المناخ. ويُبين تقرير صدر مؤخراً أن مصارف التنمية هذه قد سددت قبل الموعد المحدد جميع التبرعات التي تعهدت بتقديمها. وتتضمن العديد من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على مدى العقدين الفارطين نداءً إلى المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية، ولكن مستوى مشاركة هذه الكيانات يظل إلى حد بعيد غير معروف.

32- *انعدام القدرة على التمويل وعدم الاستعداد.* غالباً ما يبدو أن العديد من البلدان، ولا سيما تلك التي تعاني بشكل مزمن من نقص التمويل، أدنى استعداداً وأقل قدرة على الوصول إلى مختلف المؤسسات المالية والاستفادة منها، مثل الصندوق الأخضر للمناخ. وعموماً، لا يزال مستوى الوعي بمختلف فرص التمويل المستجدة والقدرة على الاستفادة منها منخفضاً بوجه عام فيما يتعلق بتمويل التنوع البيولوجي، ولا يبدو أن أصحاب المصلحة في التنوع البيولوجي على استعداد لإيجاد مصادر تمويل أخرى غير المنح التي تقدم لهم لتمويل مشاريعهم.

رابعاً- توصيات

33- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

وقد نظر في مذكرة الأمانة التنفيذية،²

1- يعتمد اختصاصات التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو المرفق بمشروع المقرر الحالي؛

2- يدعو الأطراف المعنية إلى أن تقدم للأمانة التنفيذية تقديرات لاحتياجاتها من التمويل والاستثمار بموجب الآلية المالية من أجل التحديد الثالث لاحتياجات التمويل والاستثمار الذي يضعه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُعدّ تجميعاً لتقديرات الاحتياجات من التمويل والاستثمار التي قدمتها الأطراف المعنية، بالاستناد إلى المنهجية والسيناريوهات الثلاثة المستخدمة في التحديد الثاني لاحتياجات التمويل ومواصلة تحسين هذه المنهجية والسيناريوهات، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، لإثراء التحديد الثالث لاحتياجات التمويل من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، تحسباً للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تُعدّ مقترحات لإطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لفترة التجديد الثامن (2023-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتوافق مع مشروع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

5- يعتبر الدراسة السادسة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، التي أجراها مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق وأنجزت في كانون الأول/ديسمبر 2017، أساساً جيداً للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية، وكذلك العروض ذات الصلة الواردة من الأطراف، ويدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) مواصلة تحسين تصميم وإدارة وأداء المشاريع التجريبية للنهج المتكاملة التي وضعت في الفترة السادسة لتجديد الموارد، وبرامج الأثر التي وضعت في الفترة السابعة لتجديد الموارد، والنُهُج البرنامجية الأخرى، والمشاريع المتعددة البؤر من أجل التصدي للعوامل المؤثرة في التدهور البيئي؛

(ب) تعزيز الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛

(ج) مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛

(د) مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛

(هـ) إدراج المعلومات التالية في التقرير الذي سيقدّمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

(1) التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالتمويل المشترك؛

(2) أداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة الخبرات المكتسبة من الاستعراضات السابقة لفعالية الآلية المالية لدى إعداد اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

7- يُقرّر، لدى وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، مراعاة ما يلي:

(أ) لجنة دائمة معنية بالتمويل تُنشأ في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدة مؤتمر الأطراف في تعزيز نظم التمويل وفقاً للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) هدف عام لتمويل التنوع البيولوجي، بما يتناسب مع حجم الاحتياجات المقررة من التمويل بموجب الاتفاقية والمنتديات الدولية الأخرى؛

(ج) السبل الكفيلة بتعزيز إشراك طائفة أوسع من المؤسسات المالية لدعم الاتفاقية؛

(د) السبل الكفيلة بتحسين استعداد الأطراف وقدرتها على الحصول الموارد المالية والاستفادة منها لدعم الاتفاقية.

مرفق

اختصاصات التقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي

الهدف

1- يتمثل الهدف المنشود من الأعمال التي ستُنفَّذ في إطار الاختصاصات الحالية في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم الاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملاً وموجهاً بالدرجة الأولى نحو تقييم احتياجات التمويل الكلية اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها والمتعلقة بالتدابير التي تنفذها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026.

المنهجية

3- يجب أن يراعي تقييم الاحتياجات من التمويل ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشادات المقدمة للآلية المالية من مؤتمر الأطراف والتي تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية المشاريع للحصول على التمويل؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك العوائق التي اعترضت المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته؛

(هـ) جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(و) إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك مراحله؛

(ز) الاستثمارات اللازمة في الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي وُضعت وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ح) المعلومات المتاحة لمؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(ط) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى الممولة من مرفق البيئة العالمية؛

(ي) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

إجراءات التنفيذ

4- تُعدّ الأمانة التنفيذية، تحت إشراف مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، وبدعم منه تقريراً تجميعياً عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026، وفقاً للهدف والمنهجية الواردين أعلاه.

5- وفي إطار إعداد التقرير التجميعي، تضع الأمانة التنفيذية وتتيح بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 نظاماً على شبكة الإنترنت ييسر للأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة تقديم العروض المتعلقة باحتياجاتهم التمويلية المقررة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026، بالاستناد إلى الخبرات المتراكمة من التقييمات السابقة للاحتياجات من التمويل.

6- وتدعى الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم عرض باحتياجاتهم التمويلية المقررة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026، قبل شهرين من انعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات تعبئة الموارد على المستوى القطري، التي أُعدت عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) التقارير المقدمة عملاً بالمادة 26 من الاتفاقية لتحديد الاحتياجات من التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) تقديرات الآثار المالية المترتبة على الإرشادات الموجهة للآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن فيما يتعلق بتوفير الآلية المالية للأموال اللازمة لكل فترة تجديد للموارد؛

(هـ) الاحتياجات الإضافية من التمويل خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026، والتي نشأت عن التنفيذ الوطني لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(و) أي معلومات تكميلية بشأن الاحتياجات من التمويل لتنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

7- وستسعى الأمانة التنفيذية، بقدر المستطاع، إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستفيدة في ذلك من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال الفترة موضع الدراسة.

8- وستجري الأمانة التنفيذية، بتوجيه من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، استعراضاً للتقارير الواردة لضمان الدقة والاتساق في البيانات والنهج اعلى النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

9- وستبذل الأمانة التنفيذية قصارى جهدها لضمان توزيع التقرير التجميعي على جميع الأطراف قبل ستة أسابيع من انعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

10- وينبغي أن تنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، في تقرير التقييم التجميعي وأن تقدم توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

11- وسيعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، مقررًا بشأن تقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإطلاع مرفق البيئة العالمية على النتائج تبعاً لذلك.